الجُمهوريَّة اللبْنانيّة
تعاونيَّة مُوَظَّفي الدَّولَة

mfe
mutuelle des fonctionnaires de l'état libanais
تعاونية موظفي الدولة

دفتر شروط
لشراء اللوازم
بموجب مناقصة عمومية

خلال العام ٢٠٢٦

الفهرس

القسم الاول: **٥**

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم **٥**

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء ٥

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين ٦

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية ٧

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ٩

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ٩

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ٩

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١٠

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١٠

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٠

المادة ٩: تقديم العروض ١١

المادة ١٠: فتح العروض ١٢

المادة ١١: تقييم العروض ١٢

المادة ١٢: استبعاد العارض ١٤

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٤

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٤

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية ١٤

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته ١٤

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٤

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد ١٤
القسم الثاني **١٦**
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام **١٦**
المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم ١٦
المادة ٢٠: مدة الإلتزام ١٦
المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ٢٢: تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ١٧
المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ١٧
المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ١٧
المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ١٨
أولًا: النكول ١٨
ثانيًا: الإنهاء ١٨
ثالثاً: الفسخ ١٨
رابعاً: نتائج انتهاء العقد ١٩
المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٩: القوّة القاهرة ١٩
المادة ٣٠: النزاهة ٢٠
المادة ٣١: الشكوى والإعتراض ٢٠
المادة ٣٢: القضاء الصالح: ٢٠
المُلحق رقم -١- **٢١**
المواصفات الفنية **٢١**
المُلحق رقم -٢- **٢٢**

جدول الأسعار **٢٢**

المُلحق رقم -٣- **٢٣**

تصريح / تعهد **٢٣**

المُلحق رقم -٤- **٢٤**

تصريح النزاهة **٢٤**

الملحق رقم -٥- **٢٥**

كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ **٢٥**

دفتر شروط لشراء لوازم بموجب مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	تعاونية موظفي الدولة
عنوان الجهة الشارية	مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	إجراء عملية الشراء بطريقة المناقصة العمومية
موضوع الصفقة	تطوير وترقية وتحسين التطبيقات وقواعد البيانات المعتمدة وتأمين تراخيص أوراكل Development, Upgrade, and Enhancement of the existing Applications and Databases, and the provision of Oracle Licenses
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[١]	حدّدت مدّة صلاحية العرض بستين (٦٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض[٢]	//٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. (أي أربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	تعاونية موظفي الدولة – مستديرة الدورة، بناية أبي نصر – قلم المصلحة الادارية – الطابق السادس
مكان تقديم العروض	تعاونية موظفي الدولة – مستديرة الدورة، بناية أبي نصر – قلم المصلحة الادارية – الطابق السادس
مكان تقييم العروض	تعاونية موظفي الدولة – مستديرة الدورة، بناية أبي نصر – قلم المصلحة الادارية – الطابق السادس
مدة التنفيذ	مرفق في دفتر الشروط
الغرامات	مرفق في دفتر الشروط
عملة العقد	مرفق في دفتر الشروط
دفع قيمة العقد[٥]	مرفق في دفتر الشروط

---

[١] المادة ٢٢ من قانون الشراء العام

[٢] المادة ٣٤ من قانون الشراء العام

[٣] المادة ٣٤ من قانون الشراء العام

[٤] المادة ٣٥ من قانون الشراء العام

[٥] المادة ٣٧ من قانون الشراء العام

القسم الاول:

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري تعاونية موظفي الدولة، وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتطوير وترقية وتحسين التطبيقات وقواعد البيانات المعتمدة وتأمين تراخيص أوراكل Development, Upgrade, and Enhancement of the existing Applications and Databases, and the provision of Oracle Licenses وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالتعاونية www.mfe.gov.lb.

٤- مرفقات دفتر الشروط.

#	الملحق	الوصف
١	الملحق رقم -١-	المواصفات الفنية
٢	الملحق رقم -٢-	جدول الأسعار
٣	الملحق رقم -٣-	مستند التصريح/التعهد
٤	الملحق رقم -٤-	نموذج تصريح النزاهة
٥	الملحق رقم -٥-	كتاب ضمان العرض/ ضمان التنفيذ

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المصلحة الإدارية، الكائن في مبنى الإدارة المركزية في التعاونية (المركز الرئيسي للتعاونية: مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس)،

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء

١- يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

٢- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط الخاصة والعامة التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في **الفقرة أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية** من هذه المادة:

الشروط الخاصة

أ- أن تكون الشركة معتمدة لدى شركة أوراكل (Oracle Partner).

ب-أن تكون شركة قائمة في السوق المحلية ولديها خبرة لا تقل عن عشرة (١٠) أعوام في مجال تطوير البرمجيات والحلول التقنية وإدارة البرامج (Oracle Based Software).

ج- أن تمتلك خبرات موثقة ومثبتة في تنفيذ مشاريع ترقية وتحديث التطبيقات وقواعد البيانات (Oracle Database& Oracle Based Software).

د- أن تكون قد قامت بتقديم خدمات الدعم والتطوير لما لا يقل عن ثلاثة (٣) أنظمة (Systems) لصالح مؤسسات أو إدارات حكومية، بما فيها خبرة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات في المعاملات الصحية الحكومية (Oracle Based).

هـ- أن تقدّم عرضاً متكاملاً وغير مجزأ يغطي جميع الأعمال والمهام المطلوبة ضمن نطاق المشروع، من خلال ملف فني ومالي موحد يشمل كافة المتطلبات الواردة في دفتر الشروط.

الشروط العامة

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- إفادة من وزارة الإقتصاد تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) ؛

ط- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يُرفَض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- **الشروط العامة الموحدة**

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة //١٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجّبة عليه.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تُفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤- ضمان العرض المُحدّد بموجب المادة ٨ من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه ...)

١٨- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع التلزيم</u>

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

أ- في حال إشتراك عارض أجنبي، يتوجّب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

ب- إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجّب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بيانًا بالأسعار لكل اللوازم المطلوبة وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمّن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة (١٠) أيام من تاريخ تقديم العروض. على التعاونية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة (٦) أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم التعاونية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للتعاونية عند الإقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين (٦٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ //٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. (أربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية)

١- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً على مدة صلاحية العرض.

٢- يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٣- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمئة) من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق تعاونية موظفي الدولة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم عملية "تطوير وترقية وتحسين التطبيقات وقواعد البيانات المعتمدة وتأمين تراخيص أوراكل Development, Upgrade, and Enhancement of the existing Applications and Databases, and the provision of Oracle Licenses".

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافَيْن مختومَيْن، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٥) أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم المصلحة الادارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم تعاونية موظفي الدولة، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى تعاونية موظفي الدولة.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى تعاونية موظفي الدولة.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تُزوِّد التعاونية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافِظ التعاونية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه التعاونية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠: فتح العروض

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علَنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٤- تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتُعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) – بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٥- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي التعاونية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٦- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: تقييم العروض

١- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢- تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين التعاونية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩- تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد التعاونية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين التعاونية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيٍّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تَقبل التعاونية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز، تُبلّغ التعاونية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تَنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة (١٠) أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم التعاونية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى خمسة عشر (١٥) يوماً.

٤- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر التعاونية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤٪ (أربعة بالألف) خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤٪ (أربعة بالألف) عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بمدة لا تتعدى الأربعة (٤) أشهر كحد أقصى (Analysis, Development, Implementation and Testing in house & on Site) ، ويسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تحدّد مهلة تنفيذ العقد بمدة أقصاها أربعة (٤) أشهر من تاريخ التلزيم. كما يتعهد الملتزم بتقديم الدعم الفني في الموقع On Site Support لمدة سنة من تاريخ التسليم وذلك عند الطلب (When Requested).

٢- عند الإنتهاء من المشروع ووضعه موضع التنفيذ، تقوم دائرة المعلوماتية والإحصاء بالتأكيد على تنفيذه وفقاً للشروط المحدّدة في دفتر الشروط بموجب كتاب خطي يحال إلى لجنة الإستلام.

٣- يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٤- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين (٦٠) يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٥- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% (خمسين بالمئة) من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ثمانية (٨) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣- تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع التعاونية قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقًا سعر الصرف بتاريخ الدفع، وذلك بموجب أمر دفع صادر عنها ينظّم بإسم الملتزم الذي رسا عليه الإلتزام، وذلك بعد تأكّد لجنة الإستلام من التنفيذ وفقاً للمطلوب.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد.

---

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتُطبّق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة (٥) أيام كحدٍّ أدنى و خمسة عشر (١٥) يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

د- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة التعاونية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم –١–

المواصفات الفنية المطلوبة للتنفيذ

المواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ أعمال تطوير وترقية وتحسين التطبيقات وقواعد البيانات المعتمدة وتأمين تراخيص أوراكل اللازمة

Technical Specifications for the Development, Upgrade, and Enhancement of the existing Applications and Databases, and the provision of Oracle Licenses.

١- شراء رخص:

1. Oracle Database Enterprise Edition, 2 Processors, Unlimited Users.
2. Oracle Forms & Reports, 2 Processors, Unlimited Users.
3. Upgrade the Application from the 6i version to the 11G version, Web Enabled.
4. Upgrade the Database to the 19c.

٢- إجراء عملية Enhancement of the Application للنظام الممكنن المعتمد في التعاونية:

١. سلف للمستشفيات.
٢. إفادات التي تتعلق بدائرة شؤون المنتسبين.
٣. دفع المستحقات الاستشفائية للأطباء إما عبر اللجنة الطبية أو عبر فصل الأتعاب.
٤. مكننة تحديد الاشتراكات السنوية لمتقاعدي تعويض الصرف لإرسالها سنوياً إلى المؤسسات المتعاملة مع التعاونية (على سبيل المثال وليس الحصر Libanpost وBoB Finance...) وتلقي منهم بشكل دوري جدولاً بالمحصل وإدخاله أوتوماتيكياً على النظام الممكنن.

المُلحق رقم –٢–

جدول الأسعار

Item	Description	Unit Price in USD	Total Price In USD
Licence	Oracle Database Enterprise Edition, 2 Processors, Unlimited Users		
	Oracle Forms & Reports, 2 Processors, Unlimited Users.		
Upgrade	Upgrade the Application from the 6i version to the 11G version, Web Enabled.		
	Upgrade the Database to the 19c version.		
Enhancement	وفقاً لما هو مفصّل في الجدول رقم –١–		
Net Amount			
VAT			
Total Amount in USD			
Total Amount in LBP			

(amount in words)

التفقيط

المُلحق رقم -٣-

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لشراء.....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية:

لشراء.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم – ٤ –

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: .....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١– ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢– سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣– لمْ ولنْ نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤– لم نقدّم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥– في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: .....

ختم وتوقيع العارض

---

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم –٥–

كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب تعاونية موظفي الدولة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... / فقط
..... ، بناء للآمر السيد ..... وذلك للإشتراك
في (عنوان الصفقة .....)

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناءً للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف .....)
نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره/أو غيرهم/أو غيرها بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان : الاسم :

الصفة : التوقيع: